قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن النيابة العامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى اقتراح النائب العام ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢١) ، (٣٣) ، (٤٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢١) :

"يصدر النائب العام قراراً بنظام الإجازات السنوية لأعضاء النيابة العامة ، وعملهم خلالها .

وتكون مدة الإجازة السنوية ستين يوماً لأعضاء النيابة العامة ، وخمسة وأربعين يوماً لمساعدي النيابة العامة . " .

مادة (٣٣) :

" يختص بتأديب أعضاء النيابة العامة مجلس تأديب يُشكّل من أقدم محام عام أول رئيساً وأقدم اثنين من المحامين العامين عضوين ، على ألا يكون أي منهم عضواً بإدارة تفتيش النيابة أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق مع العضو المحال . " .

مادة (٤٥) :

" يكون سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة لأعضاء النيابة العامة سبعين سنة ، ولعضو النيابة بعد بلوغ سن الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد ، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه .

وللنائب العام مد خدمة عضو النيابة إلى ما بعد بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد ، لمدة لا تجاوز سنة . " .

مادة (٢)

تُضاف إلى الفصل العاشر " أحكام ختامية " من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، مادة برقم (٤٦ مكرراً) ، نصها التالي :

مادة (٤٦ مكرراً) :

" للنائب العام تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ، لأقدم محام عام أول بالنيابة . " .

مادة(٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ١ / ٢٠١٩ م